.

ذكر في المستوعب أن كل ما لا يضبط بالصفة كالربويات والأشربة والغالية غير مثلي لاختلافه باختلاف المركبات والتركيب .

قال الحارثي والصواب إدراجه في المنصوص لأنه موزون .

وقال الحارثي أيضا ولعمري إن اعتبار المثلى بكل ما يثبت في الذمة حسن والتشابه في غير المكيل والموزون ممكن فلا مانع منه وكذلك ما انقسم بالأجزاء بين الشريكين من غير تقويم مضافا إلى هذا النوع لوجود التماثل وانتفاء التخالف انتهى .

الثالثة الدراهم المغشوشة الرائجة مثلية لتماثلها عرفا ولأن أخلاطها غير مقصودة قاله الحارثي .

قوله وإن لم يكن مثليا ضمنه بقيمته .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات .

قال الحارثي هو قول الأكثرين .

وقد نص عليه في الأمة من رواية صالح وحنبل وموسى بن سعيد ومحمد بن يحيى الكحال وفي الدابة من رواية مهنا وفي الثياب من رواية الكحال أيضا وبن مشيش ومهنا .

وعنه في الثوب والقصعة والعصى ونحوها يضمنها بالمثل مراعيا للقيمة اختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا وصاحب الفائق .

قال في رواية موسى بن سعيد المثل في العصى والقصعة إذا كسر وفي الثوب وصاحب الثوب مخير إن شاء شق الثوب وإن شاء مثله .

قال المصنف معناه وا أعلم إن شاء أخذ أرش الشق .

قال الحارثي وفيه نظر فقد قال في رواية الشالنجي يلزمه المثل في العصى والقصعة والثوب